

من وزير المالية
إلى

N° 3743

28/12/2018

الموضوع : توضيحات حول المبالغ المستحقة في إطار حكم قضائي
المرجع : مكتبكم الوارد بتاريخ 21 ديسمبر 2018

لقد ذكرتم بمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم مساعد إداري بالشركة -----
وأنه صدر لفائدتكم حكم قضائي يقضي بدفع الشركة لكم مبالغ تتعلق
بتدارك خطأ إداري حول ترقية مهنية. كما ذكرتم أنه تم إبلاغكم أنه لا يمكن دفع المبالغ
المذكورة لكم دون القيام بخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل. فطلبتم توضيحات
حول الموضوع.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصلين 25 و 26 من مجلة الضريبة على
دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعتبر المرتبات والأجور والمكافآت
والمنح بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية عنصرا من عناصر الدخل الجملي الذي يتكوّن
منه أساس الضريبة على الدخل.

وتعفى من الضريبة على الدخل، فقط المنح والمكافآت المنصوص عليها صراحة
بالفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات
والمنح وبعض الامتيازات العينية التي لا تكتسي صبغة أجور تكميلية.

على أساس ما سبق وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أنه يتبين من خلال الحكم المصاحب
لمكتبكم أن المبالغ التي ستدفعها لكم الشركة ----- تتعلق
بمستحققاتكم من الأجور والمنح بعنوان تسوية مساركم المهني، فإن المبالغ المذكورة تخضع
للضريبة على الدخل في صنف المرتبات والأجور وللخصم من المورد المستوجب بهذا
العنوان وذلك سنة قبض المبالغ المذكورة.

مع العلم وأن الخصم من المورد الشهري يساوي في هذه الحالة، في صورة استعمال الشركة -----، الضريبة السنوية المحتسبة حسب جدول الضريبة على الدخل على أساس أجر السنة المعنية تضاف إليه المبالغ موضوع الحكم القضائي المدفوعة لكم خلال نفس السنة المتعلقة بالأجور والمنح بعنوان السنوات السابقة موضوع التسوية بعد طرح المساهمات الإجتماعية الإيجابية والمصاريف المهنية والتخفيضات المشتركة، مقسمة على عدد خلاصات السنة المعنية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

الأمين العام
للدراسات والاقتصاد الجهوي
الإقليمي: سهام بوفديري نعمة